

## وسائل الشيعة

[ 494 ] أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرا والكيمخت ؟  
فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله (2).  
51 - باب وجوب غسل الأبناء من الخمر ثلاثا، وجواز استعماله بعد ذلك. (4272) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدن، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون ؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: نغسله ثلاث مرات. وسئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات.

\_\_\_\_\_ (1) التهذيب 2: 205 / 800. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 55 من أبواب لباس المصلي وفي الباب 38 من أبواب ما يكتسب به وفي الباب 29 من أبواب الذبائح وفي الحديث 1 من الباب 33 من أبواب الأطعمة المحرمة. الباب 51 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 427 / 1، والتهذيب 1: 283 / 830، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب الأشربة المحرمة. (\*)

---